

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٧ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم



الجنایات.. فتوى

(نذرا المرأة بإسقاط جنينها) فتوى رقم (٥٩١٧)

سائل يقول:

امراة كان زوجها مريضاً وهي حامل فقالت: اللهم إني نذرت أن تجعل الذي في بطني يموت ويعيش زوجي فبعد شهرين أسقطت الجنين وعاش زوجها سنتين فهل عليها إثم وماذا يلزمها؟

الجواب:

لا شيء عليها لأنها لم تفعل فعلاً يوجب إسقاطه فمجرد الكلام بدعاء أو نذر أو نية لا يكفي للحكم على الشخص بتسبب بالجنابة وينبغي عليها التلطف بالكلام والدعاء المناسب في هذه المواقف كأن تدعو بالعافية لزوجها ويكفي هذا إن شاء الله.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر محمد بن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590